

Distr.: General
16 December 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مسارات العمل المشتركة والحوار
الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/75/399، الفقرة 96)]

71/75 - مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإنه تؤكد من جديد أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾ تمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، باعتبارها أمور يعزز بعضها بعضا، وإن تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإنه تلاحظ إرجاء المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي تقرر عقده في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2020، وإن تلاحظ أهمية توصله إلى نتائج ناجحة، وإن تشير إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، ومرور 75 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، وإن تؤكد أن الأسلحة النووية لم تستخدم منذ ذلك الحين، وإن تشدد على ضرورة وفاء جميع الدول الأطراف بجميع التزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بموجب المعاهدة،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485



وإنّ تؤكد من جديد أهمية الخطوات المتفق عليها الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995⁽²⁾ ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي 2000⁽³⁾ و 2010⁽⁴⁾،

وإنّ تضع في اعتبارها أن ثمة نهجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وأن بناء الثقة فيما بين جميع الدول أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية،

وإنّ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبلاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإنّ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح⁽⁵⁾،

وإنّ تؤكد أهمية الشروع الفوري في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح والتعجيل باختتامها، وإنّ تؤيد بدء مفاوضات من هذا القبيل وفقاً للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها، ووقف هذا الإنتاج طوعاً في انتظار بدء نفاذ تلك المعاهدة،

وإنّ تؤكد أيضاً أهمية منع إجراء المزيد من التجارب النووية، بسبل منها توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽⁶⁾ والتصديق عليها دون تأخير من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق 2 للمعاهدة،

وإنّ تسلّم بأهمية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم،

وإنّ تشير إلى الدور الذي لا غنى عنه للتحقق الفعال والموثوق من نزع السلاح النووي في كفالة الامتثال، أثناء العمل على تحقيق إزالة الأسلحة النووية ثم المحافظة على تلك الإزالة، وإنّ ترحب بالعمل الموضوعي لفريق الخبراء الحكوميين في النظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي،

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

على النحو الوارد في تقريره⁽⁷⁾، وإذ ترحب أيضا بإنشاء فريق جديد من الخبراء الحكوميين عملا بالقرار 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تسلم بالحوار الجاري بين الطرفين بشأن إمكانية تمديد تلك المعاهدة بطريقة تساهم في تحقيق الاستقرار الاستراتيجي، وإذ تؤكد على وجه التحديد أهمية زيادة الشفافية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تؤكد من جديد ما يقع على هذه الدول من مسؤولية عن بدء حوارات بشأن تحديد الأسلحة بحسن نية تتناول التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم أيضا بقيمة العمل التعاوني عبر الآلية القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح من أجل دعم العمل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أهمية النظر في التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا في تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار والأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن النزع الفعلي للسلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرامجها للقذائف التسيارية، بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية الرامية إلى إخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلاح النووي بشكل نهائي وعلى نحو يتم التحقق منه بالكامل من خلال الاجتماعات التي تعقد بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لكي يشمل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مختلف الأجيال والهويات الجنسية وشتى المناطق في العالم تؤكد الجهود المبذولة وتولد الزخم اللازم نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

(7) انظر A/74/90.

واند تؤكد من جديد أيضا أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية يشارك فيها الجميع وإلى إجراء حوارات استشرافية من أجل مواصلة تيسير تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من خلال بناء الثقة،

1 - **تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال تخفيف التوتر الدولي، وكذلك تعزيز الثقة بين الدول وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وبالتنفيذ الكامل والمطرد للمعاهدة بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

2 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحدد تدابير ملموسة لوضع الالتزامات في الممارسة العملية في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي العاشر وما بعده؛

3 - **تشجع** الجهات التالية، من خلال العمل، في جملة أمور، في مسارات عمل مشتركة:

(أ) جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، على أن تتخذ فورا تدابير ملموسة لتعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، بسبل من جعلتها تقديم التقارير المتكررة والمفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الفرص المتاحة من أجل مناقشة هذه التقارير؛

(ب) جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتخذ إجراءات للتقليل من مخاطر حدوث تفجير نووي إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم، وأن تبذل مزيدا من الجهود لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك توخي الشفافية والحوار بشأن العقائد والمواقف النووية، أو الحوارات بين العسكريين، أو خطوط الاتصال المباشر، أو تبادل المعلومات والبيانات؛

(ج) جميع الدول على أن تبذل فورا كل جهد ممكن، بما في ذلك إعلان إجراءات الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف، إضافة إلى تعميق المناقشات الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، لبدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) جميع الدول، بما فيها الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق 2 لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على أن تبذل فورا كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى على نحو ما تدعو إليه المعاهدة، بسبل منها اعتماد إجراءات الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة ذلك الوقف، والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك، وتوفير الشفافية في الأنشطة المتصلة بتجارب الأسلحة النووية، والتي قد تتعارض مع إجراءات الوقف الاختياري تلك، وتوقيع المعاهدة والتصديق عليها دون تأخير، وكذلك من خلال مواصلة تقديم الدعم للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(هـ) جميع الدول على مواصلة تقديم مساهمات عملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال العمليات الملموسة، في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، وفي إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) جميع الدول على تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك على التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلها مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

4 - **تشجيع أيضا**، بهدف تيسير الحوارات الاستشرافية من أجل المضي قدما في نزع السلاح النووي، الجهات التالية:

(أ) الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تحدد بوضوح سياساتها وعقائدها النووية في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة، وجميع الدول على إجراء مناقشات تحاورية، استنادا إلى تلك السياسات والعقائد النووية؛

(ب) جميع الدول على إجراء حوار بشأن التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) جميع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح النووي والأمن؛

5 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وبإخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلاح النووي بشكل كامل، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020